



وَنَارِدَةُ الصَّنَاعَةِ وَالتَّجَارَةِ وَالْاِسْتِثْنَاءِ

١٣٠٥٥٥/ع

الرقم

التاريخ ٢٠١٥/١٠/١

الموافق

المحامي الاستاذ عمر العطوط
ص.ب (١١١١٨/٣٨١) الأردن
المحاماة الاستاذة دانا ملحس
ص.ب (١١١٨٣/٥٥٧٥) الأردن



الموضوع:- القرار الخاص بالعلامة التجارية (رقم ١٣٠٥٥٥) في الصنف (٢٩).

أرفق طياً القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة
بكتابي أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة



وَزَارَةُ الصَّنَاعَةِ وَالتِّجَارَةِ وَالْتَّمُومِينَ

١٣٠٥٥٥/ع

الرقم

التاريخ

الموافق ٢٠١٥/١٠/١

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية

وزارة الصناعة والتجارة والتموين/عمان

الجهة المعارضة: دلتا ترايدنغ ش.م.ل، وكيلها المحامي الاستاذ عمر العطوط ص.ب
(١١١١٨/٣٨١) الأردن

الجهة المعارضة ضدها: خالد عبدالرحيم يونس الحسنات/مؤسسة الحسنات للصناعات الغذائية،
وكيلتها المحامية الاستاذة دانا ملخص ص.ب (١١١٨٣/٥٥٧٥)
الأردن.



الموضوع: العلامة التجارية () رقم (١٣٠٥٥٥) في الصنف (٢٩).

الوقائع

أولاً: تقدم خالد عبدالرحيم يونس الحسنات/مؤسسة الحسنات للصناعات الغذائية بطلب تسجيل العلامة



التجارية () في الصنف (٢٩) من أجل "شيبس البطاطا" وحصلت على قبول مبدئي وأعلن عنها
تحت الرقم (١٣٠٥٥٥) ونشرت في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٥٣٤) بتاريخ (١١/٥/٢٠١٤).



وزارة الصناعة والتجارة والتأمين

الرقم

التاريخ

الموافق

ثانياً: بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٤ تقدمت المعارضة بواسطة وكيلها باعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية المشار اليها وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض بعد أن منح التمديدات اللازمة لذلك.

ثالثاً: بتاريخ ١٨/٩/٢٠١٤ قدم وكيل الجهة المعارضة ضدها لائحته الجوابية .

رابعاً: قدم وكيل الجهة المعارضة البيانات المؤيدة لطلب الاعتراض وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد أن منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدم وكيل الجهة المعارضة ضدها البيانات المؤيدة لطلب التسجيل وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد أن منح التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية وبالنتيجة رفعت القضية للتدقيق وإصدار القرار.



وَزَارَةُ الصَّنَاعَةِ والتَّجَارَةِ والمُتَوَسِّتِينَ

الرقم

التاريخ

الموافق

القرار

بعد الاطلاع والتدقيق في ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة القانونية المحددة بنص المادة (١٤/١) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته فإنني أقرر قبوله شكلاً.



من حيث الموضوع:

نجد أن المعارضة قد أسست دعواها على أساس تشابه العلامة التجارية (Master Family) مع العلامة التجارية (MASTER) العائدة ملكيتها لها والتي تدعي سبق استعمالها وتسجيلها وأن من شأن هذا التشابه مخالفة أحكام المادة (٨) بفقرتها (١٢،٦) من قانون العلامات التجارية.

وعليه وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي نجده قد استقر على أنه لمستعمل العلامة التجارية التي أصبحت مميزة لبضائعه الأولوية في تسجيل العلامة التجارية التي سجلت باسم شخص آخر إذا ثبت أن هناك تشابهاً بين العلامتين من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور وإذا كان استعمال العلامة الأولى سابقاً لتاريخ تسجيل العلامة موضوع النزاع.

كما نجدها استقرت على أنه إذا ثبت أن علامة مسجلة في الخارج تطابق علامة مطلوب تسجيلها في الأردن، فيكون اعتراض صاحب العلامة المسجلة في الخارج وارداً على تسجيل العلامة المطابقة لها في الأردن (عدل علياً ١٩٦١/٧٦).



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم
التاريخ
الموافق

ولدى التدقيق في البيانات المقدمة من وكيل الجهة المعارضة نجد ان دلنا ترايدنغ ش.م.ل تملك العلامة التجارية (MASTER) والعلامة التجارية (MASTER SNACK FOODS) والعلامة التجارية (MASTER FOODS) في الجمهورية اللبنانية منذ عام (١٩٩٣) كما انها تملك العلامة



التجارية () في دولة الكويت منذ عام (٢٠١١) كما انها تملك العلامة التجارية



() في دولة الامارات العربية المتحدة منذ عام (٢٠٠١) والعلامة التجارية () في



الجمهورية العربية السورية منذ عام (٢٠١٠) والعلامة التجارية () في المملكة الاردنية الهاشمية منذ عام (٢٠١٠) وجميعها في الصنف (٢٩) وكما هو ثابت فان جميع هذه التسجيلات قد جاءت بتاريخ سابقة على تاريخ تسجيل العلامة موضوع الاعتراض والواقع في (٢٠١٣/٩/١).

كما نجد ان المنتجات التي تحمل العلامة التجارية (MASTER) لبنانية المنشأ قد جرى استعمالها في الاردن منذ عام (٢٠١٠) حسب ما جاء في التصريح المشفوع باليمين والفواتير المبرزة.

وحيث أن استعمال العلامة التجارية (MASTER) من قبل الجهة المعارضة قد جاء بتاريخ سابق على تاريخ تسجيل العلامة موضوع الاعتراض فان الأولوية في ملكية العلامة التجارية تنقرر للجهة المعارضة ذلك انه من الثابت قضاءً أن الاستعمال يؤخذ بعين الاعتبار على سبيل التسجيل عند الفصل في



وَزَارَةُ الصَّنَاعَةِ وَالتِّجَارَةِ وَالْاِثْنَيْنِ

الرقم

التاريخ

الموافق

ملكية العلامة محل النزاع، وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في قرارها رقم (١٩٩٩/٤٥٤).

ولدى تطبيق المعايير والمستفاد من أحكام المادة (٦/٨) من قانون العلامات التجارية وبمناظرة العلامة



التجارية (بالعلامة التجارية (MASTER) العائدة ملكيتها للجهة المعارضة على وجه التعاقب نجد ان الجزء الرئيسي في علامة الجهة المعارض ضدها والمتمثل بالكلمات (Master ماستر) جاء مطابق للعلامة التجارية (MASTER) العائدة للجهة المعارضة وان اضافة الكلمات (Family فاميلي) و (potato chips) ورسمه حبات البطاطا في علامة الجهة المعارض ضدها لا يضيف عليها الصفة الفارقة ولا تنفي التطابق.

اضف لذلك ان الانطباع الذهني والسمعي الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الاعتراض هو ذات الانطباع الذي تتركه العلامة التجارية المملوكة للجهة المعارضة مما يتحقق معه احتمالية الغش والتضليل لدى المستهلك الذي لا يدقق حول مصدر و/أو منشأ البضاعة وبالتالي يحقق المنافسة التجارية غير المحقة، سيما وانهما ذات الصنف والغايات.

وبالتناوب أيضاً، وحيث ان الجهة المعارض ضدها فيما قدمته من بيانات لم ثبت الدفوع المثارة من قبلها و/أو تدحض بيانات الجهة المعارضة و/أو ان تثبت احقيتها في طلب تسجيل العلامة موضوع الدعوى، وبالنتيجة فإنها أولى بالخسارة إعمالاً للقاعدة المدنية "المقصر أولى بالخسارة".



واستنادا لما تقدم، وحيث أن العلامة التجارية () قد جاءت مخالفة لأحكام المادة (٧) بفقرتها (٢١) والمادة (٦/٨) من قانون العلامات التجارية، أقرر قبول الاعتراض الوارد على طلب تسجيل



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم
التاريخ
الموافق

العلامة التجارية اعلاه والمعلن عنها تحت الرقم (١٣٠٥٥٥) في الصنف (٢٩) ووقف السير بإجراءات تسجيلها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١
قابلاً للاستئناف خلال عشرين يوماً

مسجل العلامات التجارية

→

زين العواملة

رقم الدعوى :

(٢٠١٥/٥٢١)

رقم القرار: (١١)

القرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد جهاد العتيبي

وعضوية القضاة السادة

وحيد أبوعياش، د. نوال الجوهري

المستأنف: خالد عبد الرحيم يونس/ مؤسسة الحسنات الصناعية الغذائية .

وكيلته المحاميتان دانا ملحس وفاندا بقاعين.

المسأنف ضدهما

١- السيدة زين العواملة بصفتها مسجلة العلامات التجارية لدى وزارة الصناعة والتجارة

والتموين بالإضافة لوظيفتها/ يمثلها رئيس النيابة العامة الإدارية .

٢- شركة دلتا ترايدنغ - ش.م.ل / لبنانية الجنسية / وكيلها المحامي عمر العطوط ونبيل

ياسين.

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ تقدمت وكالة المستأنف بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر

عن المستأنف ضدها الأولى مسجلة العلامات التجارية رقم (ع ت / ١٣٠٥٥٥ / ٢٩٢٣٧) تاريخ

٢٠١٥/١٠/١ والمتضمن قبول اعتراض المستأنف ضدها الثانية على تسجيل العلامة

التجارية المقدمة من المستأنف ضدها الثانية على تسجيل العلامة التجارية المقدمة من

المستأنف والمعلن عنها تحت الرقم (١٣٠٥٥٥) في الصنف (٢٩) ووقف السير في اجراءات

تسجيلها والمبلغ للمستأنف بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٤.

وطلبت وكالة المستأنف الغاء القرار الطعين للأسباب التالية :

١- لم يلتفت مسجل العلامات للتسجيلات التي يملكها المستأنف من علامات تجارية كونه

يملك ما يزيد عن (٣٠) علامة تجارية مسجلة له قانوناً ومنها (master hasanat)

رقمها (١١٥٠٥٦) للصنف ٣٠ للشيبس مسجلة منذ عام ٢٠١٠ ، وكذلك العلامة

(maestro) رقمها (١٣٢٢٧٤) لصنف (٣٠) للشبس مسجلة منذ تاريخ ٢٠١٣ وكذلك العلامة (mister chips) رقمها (٧٧٥٨٧) صنف ٣٠ مسجلة له منذ عام ٢٠٠٤ ، وأن جميع هذه العلامات يملكها المستأنف ويستعملها في صناعة وتجارة الشيبس وأن جميعها علامات قريبة الشبه بعلامته الحالية التي يرغب الآن بتسجيلها (master family) ماستر فاملي ذات الرقم (١٣٠٥٥٥) .

٢- أخطأ المسجل في اعتبار المستأنف لا يملك العلامة (master) بل أنها ملكاً له .

٣- خالف المسجل التشريعات وأحكام المواد (٨.٧.٦) من قانون العلامات التجارية .

وبالمحاكمة الجارية علناً ،،، بحضور وكالة المستأنفة وممثل المستأنف ضدها الأولى ووكيل المستأنف عليها الثانية تم توريد وتلاوة لائحة الاستئناف ولائحة الرد على اللائحيتين الجوابيتين من قبل وكالة المستأنفة وتوريد اللائحة الجوابية المقدمة من النيابة الإدارية واللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المستأنف ضدها الثانية وأبرزت حافظة مستندات المستأنفة (م/١) وأبرز ملف العلامة التجارية (ضمن جلاسور وملحقاته) (م ع/١ و م ع/٢) وترافع الأطراف .

القرار

بالتدقيق في ملف الدعوى وما قدم فيها من بينات وأقوال ودفع ومرافعة الأطراف والمداولة تجد المحكمة أن واقعة الدعوى تتلخص بأن المستأنف وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١ تقدم بطلب لدى مسجل العلامات التجارية لتسجيل علامة تجارية باللغتين العربية والأجنبية اسم (ماستر فاملي master family) مع رسوم وشكل ظاهر وفارق ومميز بالشكل المحدد ل (شيبس البطاطا الصنف (٢٩) وقد أجرى مسجل العلامات كافة أوجه التحري الإداري لديه وحصل المستأنف على قبول مبدئي تحت الرقم (١٣٠٥٥٥) (ص ٢٩) من الملف ذاته ، وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥ تقدمت المستأنف ضدها الثانية شركة دلتا باعتراض على طلب المستأنف وبتاريخ ٢٠١٤/٩/١٩ قدم المستأنف لائحة جوابية على الاعتراض وشرع الطرفان بتقديم بيناتهما أمام المسجل وفي جلسة ٢٠١٥/٩/٣ تغيبت وكالة المستأنف عن الحضور فقرر المسجل اجراء محاكمتها بمثابة الوجاهي وترافع وكيل المستأنف ضدها الثانية بمرافعته الخطية ، وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/١ أصدر المستأنف ضده الأول (المسجل) قراره المستأنف المتضمن قبول اعتراض المستأنف ضدها الثانية على طلب المستأنف بتسجيل العلامة المذكورة المعترض عليها ووقف السير في تسجيلها وهو القرار الطعين .

ثم يرتض المستأنف بهذا القرار فطعن به للأسباب الواردة في مستهل هذا القرار.

وقبل الرد على أسباب الطعن وحيث أن الخصومة من النظام العام ويجوز للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها تجد المحكمة أن المستأنف ضدها الثانية لم يصدر عنها القرار الطعين بدليل ما ورد في لائحة الاستئناف وبدليل القرار الطعين المحفوظ ضمن بيانات المستأنف حيث أنه صادر عن المستأنف ضده الأول وبالتالي وحسب أحكام المادة (٧) من قانون القضاء الإداري والتي نصت على :

(تقام الدعاوى على صاحب الصلاحية في اصدار القرار المطعون فيه أو من أصدره بالنيابة عنه) يتوجب رد الدعوى شكلاً عن المستدعى ضدها الثانية لعدم الخصومة. وبالرد على أسباب الطعن:

تجد المحكمة أن المادة (٨) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وخاصة الفقرة (١٢.١٠.٦) منها نصت على :

(العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية:

٦- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي الى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي).

١٠- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير .

١٢- العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها ايجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع الخ ما ورد في الفقرة).

وبالرجوع الى ملف الدعوى والبينة المقدمة تجد المحكمة أن المستأنفة طلبت من مسجل العلامات التجارية تسجيل علامة تجارية (ماستر فامبيلي) (master family) حسب الشكل الموجود على الصفحة (٩) من ملف العلامة المبرز من أجل مادة الشيبس البطاطا وحصلت المستأنفة على قبول مبدئي سجل تحت رقم (١٣٠٥٥٥) حسب ملف العلامة وتم نشر العلامة في الجريدة الرسمية الا أن المستأنف ضدها الثانية قامت بالاعتراض على تسجيل العلامة التي طلبت تسجيلها المستأنفة وبنتيجة الإعتراض وسماع البيانات لدى مسجل العلامات أصدر قراره الطعين .

وبرجوع محكمتنا الى البيانات وخاصة ملف العلامة تجد المحكمة ان العلامة المطلوب تسجيلها من قبل المستأنفة هي (ماستر فاميلي) (master family) في الصنف (٢٩) شيبس بطاطا بينما المستأنف ضدها الثانية تملك علامات تجارية (master) وعلامة تجارية (master snak foods) وعلامة (master foods) في الجمهورية اللبنانية منذ عام ١٩٩٣ كما أنها تملك العلامة (ماستر) (master) في دولة الكويت منذ عام ٢٠١١ وتملك نفس العلامة الأخيرة في الإمارات منذ عام ٢٠٠١ وكذلك في سوريا منذ عام ٢٠١٠ وهي سابقة التسجيل لطلب المستأنفة وجميع العلامات هذه في الصنف (٢٩) وهذا ثابت من بيانات المستأنف ضدها الثانية المعترضة المقدمة أمام المسجل كذلك فإن هذه العلامات والتي تحمل master تستعمل في الأردن من سنة ٢٠١٠ حسب ما ورد في التصريح المشفوع باليمين والفواتير المقدمة من المستأنف ضدها الثانية في ملف العلامة.

وحيث أن الثابت من البينة المقدمة أن العلامة ماستر master مستعملة من قبل المستأنف ضدها الثانية بتاريخ سابق على طلب تسجيل علامة المستأنفة وبالتالي حق المستأنف ضدها في العلامة له أولوية لسبق التسجيل وهذا مستقر عليه في أحكام محكمة العدل العليا (سابقاً) .

إضافة الى أن محكمتنا تجد من مقارنة العلامة المطلوب تسجيلها من المستأنفة والعلامة المملوكة للمستأنف ضدها الثانية أن هناك تطابق وتشابه بينهما من حيث الجزء الرئيسي للعلامة تتمثل بكلمة (ماستر) (master) اضافة الى أن المستهلك يلتبس عليه الأمر من حيث الإنطباع الذهني والسمعي للفظه (master) في المطلوب تسجيلها والمسجلة سابقاً للمستأنف ضدها الثانية مما يخلق احتمالية الغش والتضليل لدى المستهلك.

وبما أن الفكرة الرئيسية للعلامة المطلوب تسجيلها تشابه وتطابق العلامة أو العلامات المسجلة باسم المستأنف ضدها ولا يشكل فارق من حيث الاسم والحروف لذا يكون ما توصل اليه القرار الطعين بقبول اعتراض المستأنف ضدها الثاني وعدم السير في تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها من المستأنف واقع في محله ومتفق والمادة (٨) من قانون العلامات التجارية المشار اليه والإجتهاد القضائي بهذا الخصوص لأنها تشكل تنافس غير مشروع مع علامة المستأنف ضدها الثانية .

قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٠١٥/١٠٤ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ منشورات عدالة
قرار عدل عليا رقم ١٩٩٩/٤٥٤ تاريخ ٢٠٠٠/٢٨ منشورات عدالة .

وحيث أن القرار الإداري يصدر صحيحاً ومقرون بالمشروعية ما لم يثبت عكس ذلك وبما أن المستأنفة لم تقدم أية بينة سواء أمام المسجل أو أمام هذه المحكمة تثبت عكس ما توصل اليه القرار الطعين لذا تكون أسباب الطعن مستوجبة الرد.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة:

١- رد دعوى المستأنفة شكلاً عن المستأنف ضدها الثانية لعدم الخصومة.

٢- رد دعوى المستأنفة موضوعاً عن المستأنف ضده الأول.

٣- تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ دينار أتعاب محاماة.

قراراً قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي

صدر بإسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين

المعظم صدر وأنهم علناً بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨

الرئيس

جهاد العتيبي

عضو

وحيد أبو عياش

عضو

د. نوال الجوهري

رئيس الديوان

سماهر أبو رمان